

## 193559 - هل يجوز أن يصلي في غرفة فيها تليفزيون مفتوح ؟

### السؤال

هل يجوز للمرء أن يصلي في غرفة في حين أن هناك شخص آخر في نفس الغرفة يشاهد التلفاز؟ إن ذلك الشخص يشاهده بصوت منخفض ، كما أن البرنامج المعروض لا يوجد فيه إلا أناس ممن يلبسون لباساً محتشماً.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تكره الصلاة بموضع يشغل المصلي في صلاته ، ويلهيه عنها ، ولا شك أن هذا الجهاز - التليفزيون - من أكبر ما يشغل الناس ، وإذا صلى الرجل في مكان فيه هذا الجهاز مفتوح فلا شك أنه سيشغله ، ولو كان منخفض الصوت .  
 روى أبو داود (2030) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : " سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ : ( إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ ) . وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم : (2504) .  
 وروى الطبراني في " الأوسط " (5246) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ ) وحسنه الألباني في " الإرواء " (2/96) .  
 ورواه أبو داود (694) من حديث ابن عباس ولفظه : ( لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث )  
 وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الخطابي رحمه الله :

" وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد ، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته ، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة " .

انتهى من " معالم السنن " (1/ 187) .

وقال النووي رحمه الله :

" وَأَمَّا النَّوْبُ الَّذِي فِيهِ صُورٌ أَوْ صَلِيبٌ أَوْ مَا يُلْهِي فُتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْيَهُ وَعَلَيْهِ " .

انتهى من " المجموع " (3/ 180) .

ولا يأمن من يصلي بمكان فيه هذا الجهاز أن يتغير حاله فجأة من تلاوة القرآن إلى الغناء والموسيقى ؛ خاصة إذا كان عنده من لا يبالي بذلك ، أو لا ينتبه إلى مراعاة حال المصلين .

فينبغي على من يريد أن يصلي أن يتخير لنفسه موقعا لا يشغله شيء فيه عن صلاته ، سواء بالصوت أو بالصورة أو غير ذلك .

فإن صلى في مثل هذه الأماكن : فصلاته صحيحة ؛ فإن كان ذلك بحيث لا يشغله ولا يؤثر على صلاته : فلا شيء في ذلك ، ولا كراهة .

وإن كان ذلك بحيث يقع له بعض الشغل : فصلاته صحيحة ، لكن مع الكراهة .

وينظر جواب السؤال رقم : (130263) ، ورقم : (161211) .

والله تعالى أعلم .